

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨  
بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛  
وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة المأذونين الصادرة فى الرابع من يناير سنة ١٩٥٥ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٣٣) ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣/أ) من لائحة المأذونين النصان الآتيان :  
مادة ٣٣ (البند ٤) :

الاطلاع على الشهادات الطبية التى تثبت توقيع الفحص الطبى على الزوجين وفقاً لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ وإثبات أرقامها بالوثيقة .  
المادة ٣٣ (١) (فقرة أخيرة) :

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجين ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى